

## المدد والمواعيد المتعلقة بقانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 39 لسنة 1980

### يوم أثبات الورقة العرفية :

#### المادة 14:

لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الا منذ ان يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتاً :  
اولا - من يوم ان تقييد بالسجل المعد لذلك .  
ثانيا : او من يوم ان يؤشر عليها موظف عام مختص .  
ثالثا : او من يوم وفاة احد ممن لهم على الورقة اثر معترض به من خط او امضاء او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على واحد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه ويجوز ايضا وتبعاً لمقتضى الحال ان يعتمد القاضي من يوم وفاة من وقع على الورقة بختم معترض به .  
رابعا - او من يوم وقوع اي حادث آخر يكون قاطعاً في ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه .  
خامسا - او من يوم ان يكتب مضمونها في ورقة اخرى ثابتة التاريخ .  
ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات .

### سن الشاهد الذي يسمع على سبيل الاستدلال :

#### المحامي مسفر عايض

#### المادة 43:

 mesferlaw.com

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم - إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لأي سبب آخر .  
ويجوز أن تسمع أقوال الأصل بالنسبة لفرعه أو الفرع بالنسبة لأصله ؛  
كما تسمع أقوال أحد الزوجين بشأن الآخر ؛ كما تسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس \*

\* معدلة بموجب قانون رقم 107 لسنة 2013

النص قبل التعديل لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة سن أو مرض أو لأي سبب آخر .  
تسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس .  
من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا امكن ان يبين مراده بالكتابة او بالاشارة .

الموظفو والمكلفوون بخدمة عامة لا يشهدون ، ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في اثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في اذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة ان تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة او أحد الخصوم .  
لا يجوز لمن علم من المحامين او الاطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق

مهنته او صفتة بواقعة او بمعلومات ان يفشليها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفتة مالم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جنحة او جناة ومع ذلك يجب على الاشخاص السالف ذكرهم ان يؤدوا الشهادة عن الواقعية او المعلومات متى طلب منهم من اسرها اليهم على الا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم.

لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشي بغير رضاء الآخر ما ابلغه اليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصامها ، الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر وبالنسبة لما يقتضيه الدفاع فيها او اقامة دعوى على احدهما بسبب جنحة او جناة وقعت منه على الآخر.

#### ميعاد التكليف بالحضور للشهادة :

##### **المادة 46:**

اذا رفض الشاهد الحضور اجابة لدعوة الخصم او المحكمة وجب على الخصم او ادارة الكتاب حسب الاحوال تكليفه الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مواعيد المسافة ويجوز في احوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتکلیف الشاهد الحضور ببرقية من ادارة الكتاب بأمر من المحكمة.

وإذا كلف الشاهد الحضور تکلیفا صحيحا ولم يحضر جاز للمحكمة في احوال الاستعجال الشديد ان تصدر امرا بإحضاره. أما في غير هذه الاحوال فيؤمر بإعادة تکلیف الشاهد الحضور اذا كان لذلك مقتضى ،

فإذا تخلف جاز للمحكمة اصدار امر بالحضور. مسفر عايض